تحدمها الى الادراك بزازيه اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبى
والمجنون والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جائز
منية المفتى رجل له دين على آخر وقال لمديونه اذا مت
فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا براءة
لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضى خان القاضى
اذا نصب وصيا فى تركة ايتام وهم فى ولايته او كانت
التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته او كانت
بعض التركة فى ولايته والبعض لم يكن قال شمس الائمة
الحلوانى يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا
فى جميع التركة اينما كانت وقيل ما كان من التركة فى ولايته
يصير وصيا وما لا فلا فصولين ولو وهب شيئا
لوارثه فى مرضه او اوصى له بشئ وامره بتنفيذه قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان قاضيخان
والموصى به يملك بالقبول الا فى مسئلة واحدة وهى ان يموت
الموصى ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك
ورثته قدورى رجل قال اذا مت فصام عبدى يوما
فهو حر فصام العبد يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه
الورثة قاضيخان مريض حرر رقبته ورضى به الورثة قبل موته

وفى الفتاوى سئل ابو جعفر عمن مات وترك امرأته وادعت انها حبلى قال تعرض المرأة على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم يوقف على شئ من علامات الحبل قسم الميراث بين ورثته وان وقف على شئ من علامات الحبل توقف نصيب ابن ويقسم البقية حاوى

فالتفق

فالتفق لا يسعى فى شئ كاتب فى مرضه ولا مال له فاقر بقبض
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى فى ثلثى قيمته بخلاف ما باع
من اجنبى ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله جامع
الفصولين واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان
والوصى يدعى فهو جائز استحسانا وان انكر الوصى لم يجز
وفى القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما
بذلك او غريمان لهما على الميت وعليهما للميت دين او شهد
الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة
للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان للقاضى
ولاية نصب الوصى اذا كان طالبا والموت معروف هدايه
رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاده الذين
ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز
عن الكفارة ولو اوصى لغريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا
بطلت وصيته ولو اوصى رجل لابن وارثه جاز ولو اوصى
رجل لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية
لهم بالتسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت
له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويبطل
الوصية لهم للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو اوصى
بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصى ابن ثم مات

Copyright © King Saud University